الناظر فيها أي المتصور لمعانيها لا سيما المتولي لعقد النكاح لتعلقها به
بوجه ما ولا سيما بفتح الياء وتخفيفها كلمة منبهة على أن ما بعدها أولى بالحكم
مما قبلها وهي مرتبة في أربعة فصول ليسهل تناولها ويقرب الانتفاع بها الفصل
الأول فيمن يستحب له النكاح وما يستحب في المنكوحة و
في مستحبات في النكاح وما يتعلق بذلك الفصل الثاني في أركان النكاح و
شروطه وما يتعلق بذلك الفصل الثالث في الطلاق والعدة وما يتعلق
بهما الفصل الرابع في شروط متولي عقد الأنكحة ومن يوليه وصيغة
التولية وما يتولاه وما يلتحق بذلك ويتعلق به الفصل الأول فيمن يستحب له
النكاح ومن يكره له ومن لا يستحب له ولا يكره وما ينوي بالنكاح وما يستحب
في المنكوحة والزوج من الصفات وفي ذكر أمور مستحبات في النكاح
كتقديم الخطبة ونحو ذلك مما سيأتي وفي ذكر ما يجب على الزوج من معرفة أحكام
الحيض ونحوه وتعليمها أحكام الصلاة ونحو ذلك هو أي النكاح مستحب لمحتاج إليه
أي لمن يتوق إليه ولو خصيا ومجبوبا تحصينا للدين ولما فيه من بقاء النسل وحفظ
النسب والاستعانة على المصالح للأخبار التي قدمناها مع خبر الصحيحين يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء بالمد مع كسر الواو أي قاطع للشهوة والباءة
بالمد لغة الجماع وهو المراد هنا وقيل مؤن النكاح وعلى الأول فالمراد به معنى الثاني
لأن التقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن
لم يستطع لعجزه عنها فعليه بالصوم وإنما قدرت ما ذكر لأن من لم يستطع الجماع لعدم
شهوته لا يحتاج إلى الصوم لدفعها ومما سبق علم أن النكاح يستحب للتائق إذا كان
يجد أهبته بضم الهمزة أي مؤنته من المهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه فإن فقد الأهبة
استحب له تركه وينبغي له أن يكسر شهوته بالصوم للخبر السابق وبالغ النووي في شرح
مسلم فقال إنه يكره له النكاح قال الأصحاب فإن لم تنكسر شهوته إلا بكافور ونحوه تزوج ولا

يتعا

بلغ

يتعاطى ذلك لأنه نوع من الاختصاء وصرح البغوي وغيره بكراهة التحيل
لقطع شهوته فإن لم يحتج إلى النكاح أي لم يتق إليه كره له النكاح
إن فقد الأهبة لانتفاء حاجته مع التزام ما لا يقدر عليه قال الأذرعي
هذا إذا لم يحتج إلى النكاح لغرض آخر كوصلة ونحوها فإن احتاج إليه له ذلك
فيستحب كما أشار إليه في الإحياء فإن لم يفقدها أي الأهبة وهو غير تائق
فلا يكره له النكاح لكن التخلي للعبادة أفضل من النكاح إن كان متعبدا
اهتماما بها فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل من تركه كيلا تفضي به البطالة
إلى الفواحش فإن وجد الأهبة وبه علة تمنعه من الوطء كهرم أو عجز دائم
أو مرض دائم أو تعنين دائم أو كان ممسوحا كره له لانتفاء الحاجة مع خطر
القيام بواجب النكاح وهذا إذا لم يكن له غرض آخر غير الوطء من خدمة
أو إيناس وغير ذلك كوصلة ونحوها وإلا فلا كراهة ويستحب أن
ينوي كل من الزوجين بالنكاح إقامة السنة المأمور بها وغض
البصر أي صيانة دينه وطلب الولد ليكثر به الإسلام ولموافقة
محبة الله بالسعي في تحصيله لبقاء جنس الإنسان ولطلب محبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تكثير من به مباهاته ولطلب التبرك بدعائه كما ورد في خبر
صحيح مسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وولد صالح يدعو له
الحديث ولطلب شفاعته إن مات صغيرا لأن الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما
نوى والأخبار في الترغيب في الأولاد كثيرة مشهورة ومنها أن موت الصغير منهم
حجاب من النار وكذا السقط وغير ذلك من فوائد النكاح ومطلوباته
كإعفاف الزوج وقضاء حقوقها من جهة الجماع ونحو ذلك من المقاصد الشرعية
لأن النكاح يكون عبادة بهذه المقاصد لا سيما إذا قصد ثواب عليه ثواب
العبادات ولا يخرج من المباحات كما قاله النووي وغيره ولا ينبغي أن يكون
قصده مجرد الهوى والتمتع أو تحصيل مال ونحوه لما يأتي من ...

Copyright © King Saud University